


Fund Name	National Bank of Egypt Fund number 7
Sponsor	National Bank of Egypt
Fund Manager	Prime Investments-Asset management (Effective July 28th 2012)
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 100 million
Fund Type/Structure	Open Ended Fund of Funds
Inception Date	29-JUL-09
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	LE 100
Investment Criteria	<p>" Up to 95% of total assets to be invested in equity funds, index funds and/or balanced funds</p> <p>" Up to 100% in Money Market funds & fixed income funds.</p> <p>" Max 25% of total assets of the fund to be invested in one Fund not to exceed 5% of the invested fund IC's</p> <p>" Minimum 5% of the total assets of the fund to be invested in cash or liquid assets.</p> <p>" Allocation to be diversified over a minimum of 5 funds.</p> <p>" Not allowed to invest in other fund of funds.</p>
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain). The fund aims to offer diversification by investing in a wide variety of open ended funds and ETFs, that invest in the Egyptian securities markets
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking asset allocation decisions. The Asset Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the asset allocation strategy for the fund.
Custodian	National Bank of Egypt (NBE) acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held with the Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, as well as the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of the first business day of each week, which represents the NAV that is published in an official Newspaper on the second business day of the week. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price".
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of 1992 & its executive regulation.
Subscription	Subscription takes place at all branches of NBE bank. On any business day during the week except the last working day of the week, during the official banking hours, subscribers are to submit the application forms based on the previous week price. The subscription is executed on the second day of the following business week at the "Subscription Price" defined in the previous section.
Redemption	Redemption takes place at all branches of NBE bank. On any business day during the week except the last working day of every week, during the official banking hours, redeemers are to submit the application forms based on last week price. The redemption is executed on the following business week at the "Redemption Price" defined in the previous section. Redemptions are to be processed and fulfilled within the second working day of the week.
Distribution Policy	Distribution may take place semi-annually, ranging from 30% to 90% from profits. The distribution shall occur at the own discretion of the fund manager.
Risk Factors	Investments in the Fund are subject to risks associated with the risk of investing in stock markets. These risks include, but are not limited to market risk, political risk, corporate risk, liquidity risk and country risk as well as to risk that arises from unforeseen events. Investors should nonetheless be able to bear the economic risks of their investment in the Fund.
Auditors	Khaled Mohamed Hafez & Saied Abdel Hameed Karam

Subscription Fees	0.25% of certificate value at subscription
Management Fees	The fund manager receives 0.3% of the fund's Net Asset Value calculated weekly & paid monthly
Performance Fees	The fund manager shall receive a performance fee of 7.5% from funds profits above the benchmark.
Benchmark	Average 364 days Tbill rate (Net of Tax) + 2% or 15%, Whichever is higher
Fund Admin Fees	Noon funds administration services receives 0.015% per annum of the fund's NAV
Tax Consultant Fees	EGP 12,500 annually excluding VAT.
Supervision. Comm. fees	Transportation Allowance EGP 13,500 annually.
Auditor Fees	EGP 50,000 annually for each auditor excluding VAT.
Legal Advisor fees	EGP 5,000 annually excluding VAT.
Sponsor Fees	NBE receives 0.375% per annum of the fund's NAV
Legal Representative fees	Transportation allowance for the legal representative and his vice EGP 13,200 annually for both.
Marketing&advertising expenses	Maximum 0.5% per annum of the fund's NAVcalculated weekly..



١٤٤٦
١٦
٢٠٢١/١٠/٢٦



السيد الأستاذ/ محمود إبراهيم أمين

نائب المدير العام - البنك الأهلي المصري

الموضوع: اجتماع حملة وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الطلب المقدم إلى الهيئة بشأن محضر اجتماع جماعة حملة وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣، والوارد إلى الإدارة طرفنا بشأن تعديل نشرة الاكتتاب العام وذلك بتعديل بند الأعباء المالية.

نود الإحاطة أنه في ضوء موافقة جماعة حملة الوثائق بإجماع الحضور على تعديل البند عاليه وفقا لأحكام المادة (١٦٤) من لائحة القانون رقم ١٩٩٢/٩٥، طبقا للمستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم. فإن الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية من نشر التعديلات المشار إليها من نشرة اكتتاب الصندوق مع الالتزام بالنشر بعد التصديق على المحضر من الهيئة طبقا لأحكام المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة البند أولاً، ورابعاً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ وفقاً للاتى:

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية بعد التعديل

رسوم الحفظ:-

عمولة حفظ (وثائق صناديق الاستثمار المتداولة في البورصة):

واحد في الالف سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية (وثائق صناديق الاستثمار المتداولة في البورصة) المحتفظ بها لدى البنك الأهلي المصري والتي تخص الصندوق تسدد نصف سنويا.

هذا علما بان عمليات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية كما ان كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يتحمل الصندوق أتعاب شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع شريحتين مقسمة كالتالي:-

الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة الاف سنويا حتى ثلاثمائة مليون جنيه من صافي أصول الصندوق.

الشريحة الثانية واحد في العشرة الاف سنويا (لما فوق ثلاثمائة مليون جنيه) من صافي أصول الصندوق.

ويحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط اربعمائة وتسعون الف جنيه لا غير) سنويا تحتسب أسبوعياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتُدفع كل ثلاثة أشهر.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٤٤٢٠٠ جنيه سنويا (فقط مائة وأربعة وأربعون الف ومائتان جنيه مصري) بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة إلى نسبة ١,١٧٥ % سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب شركة خدمات الإدارة وأتعاب حسن الأداء وأتعاب الفحص الضريبي (ان وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة.

مع بقاء باقي البند كما هو

على ان يتم مراعاة أن يتم التعديل والنشر على الموقع الإلكتروني للصندوق طبقا للنص الوارد تفصيلياً في اجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد في ٢٠٢١/١٠/١٣.

كما يتعين موافقة الإدارة بما يلي:

١- صورة من محضر جماعة حملة الوثائق المصدق عليه من الهيئة.


٢- ما يفيد نشر التعديلات والقرارات في صحيفة يومية بعد استكمال إجراءات اعتماد المحضر.

وذلك حتى يتسنى لنا إصدار الموافقة النهائية على تلك التعديلات

تحريراً في: ٢٠٢١/١٠/٢٦

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،


محمود جبريل


محمود جبريل

نائب رئيس

الإدارة المركزية لتمويل الشركات

السيد الأستاذ/ محمود إبراهيم أمين
نائب المدير العام - البنك الأهلي المصري

الموضوع: طلب تعديل بعض بنود نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) وفقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ 2020/09/22.
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الطلب المقدم إلى الهيئة بشأن محضر اجتماع جماعة حملة وثائق صندوق استثمار صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع - ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) وفقاً لاجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد بتاريخ 2020/09/22، والوارد إلى الإدارة طرفنا بشأن:

1. تعديل بند الأعباء المالية.
2. الموافقة على حصول الصندوق على تسهيل انتمائي من البنك المؤسس (البنك الأهلي المصري).

نرد الإحاطة انه في ضوء موافقة جماعة حملة الوثائق بالإجماع على البنود المشار إليها وفقاً لأحكام المادة (164) من لائحة القانون رقم 1992/95، طبقاً للمستندات المقدمة منكم وتحت مسئوليتكم. فإن الهيئة ليس لديها مانع بصنة مبدئية من نشر التعديلات المشار إليها من نشرة اكتتاب الصندوق مع الالتزام بالنشر بعد التصديق على المحضر من الهيئة طبقاً لأحكام المادة (146) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة البند أولاً، ورابعاً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 وفقاً للآتي:

البند بعد التعديل
<p>البند السابع والعشرون: الأعباء المالية:</p> <p>• أعباء حسن الأداء: يستحق لمدير الاستثمار اعباء تحفيزية تحسب وفقاً لما يلي: معدل العائد الحدي = (متوسط صافي عائد التون الخزانة لمدة 364 يوم عام) + 2% أو 15% ايهما اعلى. الربح الحدي = سعر الوثيقة في بداية الفترة x معدل العائد الحدي x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعياً طوال العام متسوماً على 52 اسبوع) ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره 7.5% من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي تفوق الربح الحدي (تحسب وتحسب اسبوعياً وتسدّد نهاية العام). حافز الأداء = (صافي الأرباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدي) x 7.5% على ان يتدرّج اجتهه واعضاده من مرافقي الحاسبات</p> <p>• أعباء شركة خدمات الإدارة:ويحدد أقصى لإجمالي الشريحتين تحسب اسبوعياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع كل ثلاثة أشهر.</p> <p>يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:</p> <p>• أعباء المستشار الضريبي:</p> <p>□ أولاً: اعباء سنوية قدرها 12 500 (اثنا عشر ألف وخمسمائة) جنيه بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الأعباء سنوياً.</p> <p>□ ثانياً: اعباء بواقع 12 500 جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق - وذلك في حالة ادراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب. شاملة كافة أنواع الفحص الضريبي التي يمكن ان</p>

(Signature)

يخضع لها الصندوق (خريبة الأرباح التجارية والصناعية؛ خريبة الدمغة، خريبة الخصم والتحصيل أو أي خريبة أخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتفاء من كافة الاعمال الخاصة بالنحص الضريبي وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات النحص الضريبي. ويتم بذل هذه الاعمال بعد الانتهاء التام من عمليات النحص الخاص بالصندوق بكل مراحلها وعلى كافة مستوياته. **تأثيراً:** الاعمال عن سنة النحص الضريبي للصندوق تتضمن قيامه بكافة أنواع ومستويات ومرحل النحص للضرائب التي من الممكن ان يخضع لها الصندوق خلال السنة وهي على سبيل المثال لا الحصر (الخريبة العامة على الدخل، خريبة الدمغة، وأي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق).

مع بقاء باقي البند كما هو

على ان يتم مراعاة ان يتم التعديل والنشر والافصاح على المرقع الإلكتروني للصندوق طبقاً للنص الوارد تفصيلاً بمحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المنعقد في 2020/09/22.

كما يتعين موافاة الإدارة بما يلي:

- 1- صورة من محضر جماعة حملة الوثائق المصدق عليه من الهيئة.
 - 2- ما يفيد نشر التعديلات والقرارات في صحيفة يومية بعد استكمال إجراءات اعتماد المحضر.
- وذلك حتى يتسنى لنا إصدار الموافقة النهائية على تلك التعديلات

كما يتعين الاخذ في الاعتبار بشأن القرار الثاني الخاص باقتراض الصندوق مراعاة ما جاء تفصيلاً بكتاب الهيئة المؤرخ 2020/8/24.

تجرباً في: 2020/10/05

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

محمد
سالم

محمود جبريل
نائب رئيس
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
(صندوق الصناديق المصرية)

ص ١	محتويات النشرة	البند الأول:
ص ٢	تعريفات هامة	البند الثاني:
ص ٤	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
ص ٥	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
ص ٦	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
ص ٦	هدف الصندوق	البند السادس:
ص ٦	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
ص ٧	المخاطر	البند الثامن:
ص ١٠	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
ص ١١	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
ص ١٢	أصول الصندوق وامساك السجلات	البند: الحادي عشر :
ص ١٣	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
ص ١٤	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
ص ١٥	الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد	البند الرابع عشر:
ص ١٥	مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
ص ١٦	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
ص ١٩	شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
ص ٢١	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
ص ٢١	امين الحفظ	البند التاسع عشر:
ص ٢٢	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
ص ٢٢	استرداد /شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
ص ٢٣	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
ص ٢٤	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
ص ٢٥	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
ص ٢٦	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
ص ٢٧	انهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
ص ٢٧	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
ص ٢٨	الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
ص ٢٩	اسماء وعاوين مسنولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
ص ٢٩	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
ص ٢٩	مراقبي الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
ص ٢٩	قرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



بسم الله الرحمن الرحيم
أقر بأن المعلومات الواردة في النشرة
مطابقة للواقع وأنها صادقة
وأنني مسؤول عن المعلومات الواردة
في النشرة
مدير الاستثمار
بنك الأهلي المصري
مجموعة استثمارية مصرية

عائشة

البند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل اتعاب.
صندوق استثمار قابض: هو صندوق استثمار يقوم بإستثمار أمواله في شراء أو الإكتتاب في وثائق صناديق استثمار أخرى وفقاً لما هو محدد بالبند (٧) من هذه النشرة.
الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وهو صندوق استثمار قابض يستثمر أمواله في شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار أخرى.
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق .
صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .
الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة .
اكتتاب عام : طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تتجاوز شهرين .
النشرة : نشرة الاكتتاب العام هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها /المنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ .
وثيقة الاستثمار: ورقة مالية (وفقاً لنص المادة "١٤١" من اللائحة التنفيذية من القانون) تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
استثمارات الصندوق : هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية .
الاوراق المالية المستثمر فيها : تتمثل في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية .

المستثمر : الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.
حامل الوثيقة : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) .

عادل كوفي



Handwritten signature or initials.

قيمة الوثيقة : يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار ووفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة .

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري .

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري .

الاكتتاب : هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء : هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

مدير الاستثمار: وهي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسنول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق .

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به .

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.


الأطراف ذوى العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد ووثائق الاستثمار ، مراقبا الحسابات ، المستشار الضريبي والمستشار القانوني (ان وجد) ، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم .


المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة ووثائق الصندوق .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك

والبورصة .



فاخاندوزي



أ.م.ع.م.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات .
أمين الحفظ: هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، وليس زوجاً او اقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسنولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة .
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو اي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية .

فاتح

محمد



محمد

البند الرابع
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية).

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ على إنشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار قابض ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري .

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجزيرة - برج الجامعة - الجزيرة - جمهورية مصر العربية .

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.nbe.com.eg

www.Primegroup.org

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم (٥١٣) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:


الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / عماد الشلقاني - مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة

المستشار الضريبي:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم - مكتب / مزارز مصطفى شوقي



فادانسي

عبدالله

محمد



uhs

البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي مليون وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمس مائة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمس مائة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .
- بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٠/١٢/٣١ نحو ١٨١٣ مليون جنيه مقسمة على عدد --- وثيقة. ١٥٣,١١

٢- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى تكوين محفظة متنوعة من وثائق أفضل صناديق الاستثمار المصرية المفتوحة بالعملة المحلية فقط والتي تستثمر أموالها في الاسهم والصناديق المتوازنة وصناديق المؤشرات و صناديق أسواق النقد وكذا صناديق أدوات الدين بهدف تحقيق عوائد لحمة الوثائق تتناسب ودرجة المخاطر التي تحيط بالصندوق كما هو موضح بالبند الثامن من هذه النشرة حيث يعمل مدير الاستثمار على تقليل و توزيع المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات والتحرك فيما بين الصناديق حسب ما تمليه الظروف الاقتصادية و ظروف السوق و خصائص كل صندوق و كفاءة الادارة به حسب مقتضيات الموقف بين صناديق الاسهم و الصناديق المتوازنة بالإضافة إلى الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين و بذلك يتم التنوع بين الاستثمارات قصيرة و طويلة الاجل .

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد علي الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق بما يتناسب مع السياسة الاستثمارية للصندوق في استثمار أمواله التي تتمثل في شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى ، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية ومراعاة المناخ الإقتصادي السائد وظروف السوق وخصائص وكفاءة فريق عمل الصناديق المتاحة بهدف اختيار أنسب مجموعة من الصناديق لاستثمار أموال الصندوق فيها والتحرك فيما بينها حسب ما تمليه المتغيرات

غازي



مدير

مدير

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عليه ، يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية :-

أولاً: ضوابط عامة: -

- شراء وئانق إستثمار بالعملة المحلية فقط صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى تعمل بالبورصة المصرية وتخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يجوز استثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في صناديق الأسهم المفتوحة و/أو الصناديق المتوازنة و/أو صناديق المؤشرات .
- يجوز استثمار حتى ١٠٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين مجتمعين .
- ألا تزيد نسبة شراء وئانق الاستثمار في صندوق واحد عن ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٥%) من عدد وئانق الصندوق المستثمر فيه.
- الحفاظ على ٥% كحد أدنى من صافي الأصول في شكل نقدي او اصول ذات سيولة (مثل الودائع البنكية، صناديق استثمار أسواق النقد، ٠٠٠٠٠٠).
- ألا يقل عدد الصناديق المستثمر فيها عن خمسة صناديق.
- ألا يستثمر الصندوق القابض في صندوق قابض آخر

البند الثامن

المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها :

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في وئانق استثمار صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى من المتوقع أن يكون أدائها أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي على أداء الصناديق التي تستثمر في تلك الشركات والقطاعات.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر.

غادة لوف



Handwritten signature



٤٦٦٦٠

Handwritten signature

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة .

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية .

المخاطر غير المنتظمة :

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في وثائق صناديق ذات طبيعة مختلفة (صناديق أسهم – نقدية – دخل ثابت)

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٨٠) من اللائحة التنفيذية .

مخاطر التضخم :

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق .

مخاطر السيولة :

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في البند السابع من هذه النشرة في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى . وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى إيقاف عمليات الاسترداد طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .



علاء الدين



محمد

أحمد

مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة الى التعاملات المصرفية و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات .

مخاطر التغيرات السياسية:

تتبعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن .

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على العائد المتوقع للاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق وبالتالي على وثائق الصناديق المستثمر فيها مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية .

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للصناديق المصدرة للوثائق المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على صناديق مختلفة.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل على وثائق الصناديق مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص اليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .

مخاطر الفحص الضريبي وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أما تحمل عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.



خالد حسن

محمد

FA

٤٦٦٠



u

١٤

١١٥

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه ، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية :

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة .

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



٤٦٦٦٠

علاء الدين



محمد

محمد

محمد

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان ثاني يوم عمل مصرفي من كل اسبوع عن أسعار الوثائق داخل الفروع متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو الموقع الإلكتروني www.nbe.com.eg) للبنك الأهلي المصري .

- النشر في يوم العمل الثاني من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية .

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية .

سادساً/ المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي :

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولاتحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه

الخصوص كافة ما ورد بالفرد التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- أقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من

تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ


بشأنها.

البند العاشر

المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين والأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو مغنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك .



عادل حسن

محمد عبد

محمد



محمد

البند الحادي عشر
(أصول الصندوق وامسك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الي اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار ، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

امسك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله :


- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) امسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امسك وادارة سجل حملة الوثائق .
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من كل اسبوع من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار في ثاني يوم عمل من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة باعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

اصول الصندوق :

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .



عادل

محمد



٤٦٦٥

محمد

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري : رقم (١)

اعضاء مجلس الادارة :-

(تنفيذي)	- رئيس مجلس الإدارة	السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشة
(تنفيذي)	- نائب رئيس مجلس الإدارة	السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم
(تنفيذي)	- نائب رئيس مجلس الإدارة	السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز
(غير تنفيذي)	- عضو مجلس إدارة	السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب
(غير تنفيذي)	- عضو مجلس إدارة	الدكتور / على فهمي إبراهيم الصعيدى
(غير تنفيذي)	- عضو مجلس إدارة	السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وهبة
(غير تنفيذي)	- عضو مجلس إدارة	السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان
(غير تنفيذي)	- عضو مجلس إدارة	السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمي نجيب
(غير تنفيذي)	- عضو مجلس إدارة	المستشار / محمد هانى محمود صلاح الدين

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) :

يلتزم البنك بتعيين لجنة اشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة ، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية .

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية ، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف على الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ / ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي :

أسماء الأعضاء التنفيذيين :-

- ١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزانة واسواق المال.
- ٢- الأستاذ / الشريف عبد الرازق - الرئيس التنفيذي لمجموعة الالتزام المصرفي والحوكمة المؤسسية وأمانة سر مجلس الإدارة .

أسماء الاعضاء المستقلين :

- ٣- الأستاذ / جلال الشربيني صفا .
- ٤- الأستاذ / عبد العزيز سيد سعيد .
- ٥- الأستاذ / محمود سعد محمد .

ويقوم الأعضاء السابقين أيضا بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدي والخامس و بشائر الاسلامى والواعد للاستثمار في أدوات الدين باستثناء الأستاذ / الشريف عبد الرازق الذى يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.



Handwritten signature of a member of the supervisory board.



Handwritten signature of a member of the supervisory board.

Handwritten signature of a member of the supervisory board.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية .
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ .
 - ٤- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق .
 - ٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
 - ٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
 - ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .
 - ٨- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
 - ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
 - ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 - ١١- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .
 - ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات .
 - ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 - ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .
 - ١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التى تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة الى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر- .
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة برايم انفيستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الإعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية .
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات اخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه .



عادل و



محمد

محمد

محمد

- يتم تحصيل عمولة التسويق وقيمتها (٢,٥ في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة عند قيام العميل بالاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري أو الجهات التسويقية الأخرى كل فيما يخصه .

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال البنك الأهلي المصري بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها .
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:
 - توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ .
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .
 - الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية .
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في ثائي يوم عمل مصرفي من كل إسبوع بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .

البند الخامس عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي اسماؤهم لمراجعة حسابات الصندوق:

١- / خالد محمد ابراهيم حافظ

والمقيد بسجل الهيئة رقم (١٤٢)

العنوان : ١ شارع جمال الدين ياسين محطة الرمل - الإسكندرية .

التليفون : ٠١٢٢٢١٩٢٣٤٣

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها : صندوق البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري .


٢- / سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

والمقيد بسجل الهيئة رقم (٢٠٨)

العنوان : ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان سفنكس - المهندسين - الجيزة .

التليفون : ٣٣٠٢٠٧٦٥ - ٠١٢٢٣١٢٨٦٤٨

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق البنك الأهلي المصري الرابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.



علاء حنفى

محمد

محمد

٤٦١٦٠

التزامات مراقبي الحسابات :

- ١- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما .
- ٢- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريرهما بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .
- ٣- يلتزم مراقبي الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .
- ٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبيانات تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبي الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما .

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الإستثمارات المالية .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسدة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية بإدارة صناديق الإستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٤٣٠٠ - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة :

(رئيس مجلس الإدارة)	الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي
(نائب رئيس مجلس الإدارة)	الأستاذ / محمد ماهر محمد على
(عضو مجلس الإدارة)	الأستاذ / هشام حسن احمد
(عضو مجلس الإدارة المنتدب - والرئيس التنفيذي)	الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
(عضو مجلس الإدارة)	الأستاذ / مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان
(عضو مجلس الإدارة)	الأستاذ / محمد صلاح الدين محمد عثمان

هيكل المساهمين:

٩٩,٨%

٠,١%

٠,١%

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي

الأستاذ / محمد ماهر محمد على



عادي كاش

محمد علي

محمد علي

محمد علي

مدير محفظة الصندوق :

الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي

اليات اتخاذ قرار الاستثمار:

- تعمل الشركة دائما على انتهاز اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية :-
- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية
- وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .
- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة تنوع الاستثمارات داخل الصندوق .
- استثمار السيولة النقدية المتاحة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت .
- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والاداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد قرب ٢٤ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ، ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

اسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة :

١ - الصندوق الثالث للبنك المصري لتنمية الصادرات (كنوز)

٢- صندوق استثمار البنك المصري الخليجي للسيولة النقدية (ثراء)

٣- صندوق استثمار جى اى جى للتأمين

٤- الصندوق الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .

٥- الصندوق الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية

٦- صندوق استثمار بنك التعمير والاسكان للسيولة النقدية (موارد) .

٧- صندوق استثمار بنك التعمير والاسكان (التعمير)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار : ٢٠١٢/٧/٢٨ وملاحقه .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / هشام الكريديسى

العنوان: ٢ شارع وادى النيل – المهندسين – الجيزة

تليفون : ٣٣٠٠٥٧٠٠

يلتزم مسنول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى :-

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
- ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذيا لهما أو أى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



٤٦١٦٠

غادة الرؤوف



عبد الرؤوف

عبد الرؤوف

عبد الرؤوف

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي :

- ١- التحري عن الموقف المالي للصناديق المصدرة للوثائق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن صناديق الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله .
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
- ٦- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- ٨- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
- ٩- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ١٠- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها .
- ١١- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
- ١٢ - مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه .
- ١٣ - موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة .
- ١٤ - الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق .
- ١٥ - توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية .
- ١٦ - التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
- ١٧ - التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
- ١٨ - تأمين منهج ملائم لايصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
- ١٩ - يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
- ٢٠ - الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون .
- ٢١ - الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة .
- ٢٢ - التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.
- ٢٣ - اعداد استراتيجيات ربع سنوية عن رؤيته لأهداف واستراتيجيات المحفظة تعرض على الطرف الأول في موعد لا يتجاوز اسبوعين قبل بداية كل فترة ربع سنوية .
- ٢٤ - وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق، وأن يعمل على حماية مصالح
- ٢٥ - الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

علاء كرفه



محمد

محمد

محمد

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") من اللائحة التنفيذية :

- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية .
 - ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر .
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة صناديق أسواق النقد .
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار الصناديق القابضة.
 - ٦- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
 - ٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
 - ٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
 - ٩- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
 - ١٠- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السابع عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحة سوق المال .

رقم الترخيص وتاريخه : (٥٧٧) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠

التأشير بالسجل التجاري : ٦٤٤٣٦

احضاء مجلس الادارة :

رئيس مجلس إدارة وعضو منتدب وعضو تنفيذي ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدنغ ش.م.م

السيد / معتز محمد السيد صالح

عضو مجلس إدارة وممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدنغ ش.م.م

السيد / محمد أكمل عبد الحميد

عضو مجلس إدارة وممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدنغ ش.م.م

السيد / مصطفى نبيل عفيفي

عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن البنك العربي الافريقي الدولي

السيد / يحيى عبد الجليل نور الدين

عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن البنك العربي الافريقي الدولي

السيد / محمد علي عبد اللطيف متكيس

عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة - مستقل.

السيد / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزيني



عائدة كرف و



عبد

عبد

عبد

هيكل المساهمين :-

شركة كاتليست بارترز القابضة	٧٩,٧٥%
البنك العربي الافريقي الدولي	٢٠%
أ / نيفين حمدي الطاهري	٠,١٢٥%
أ / دينا إمام عبد اللطيف واكد	٠,١٢٥%

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار .

خبرات الشركة :-

تقدم شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار منذ تأسيسها في سنة ٢٠١٠ خدماتها لعدد ١٣ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة .

تاريخ التعاقد :- ٢٠١٠/٨/٣١ وملاحقه .


التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها .
 - ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .
 - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار .
 - ٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
 - ب- تاريخ القيد في السجل الالي .
 - ج - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة .

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- ٢- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات الصناديق الأخرى التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق محل التعاقد منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن



عادل



محمد

محمد

محمد

- أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها .
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو البنك لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب :

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك الأهلي المصري وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقى الاكتتابات .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق (٥) خمسة وثائق وبدون حد أقصى ويمكن للمستثمر التعامل استرداداً وشراءً خلال عمر الصندوق بوثيقة واحدة .

كيفية الوفاء بقيمة الشرائية:

يجب على كل مكتتب / مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية .

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ .

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٩/٦/٨

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية :

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة .
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .



عائده



محمد

محمد

٤٦١٦٠

محمد

البند العشرون
(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر في إقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية :

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته .
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة .


البند الحادي والعشرون

استرداد / شراء الوثائق

١- استرداد الوثائق (أسبوعي) :

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية في أي يوم من أيام العمل المصرفي ما عدا آخر يوم عمل من الأسبوع وذلك لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري .
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الإسترداد وهو يوم الإسترداد الفعلي وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة .
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها وخصمها من أصول الصندوق في ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الإسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم .

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .



كامل



م. م. م.

م. م. م.

٤٦١٦٠



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره وفقاً للأحكام المحددة بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

وتعد الحالات التالية ظروفأ استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

٢- شراء الوثائق (أسبوعي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك الأهلي المصري وكافة فروع المنتشرة على مستوى الجمهورية وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق في أي يوم من أيام العمل المصرفي ما عدا آخر يوم عمل من الأسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معنن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي للشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم مع إضافة أي مبالغ متبقية للعميل في حسابه طرف البنك.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وهو يوم الشراء الفعلي وبالسعر المعنن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من ثاني يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند الثاني والعشرون


(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .



٤٦١٦٠



عادل كرم



عبدالله

عبدالله

عبدالله

- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أى من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدورى)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق. وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى:-

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل فى:-

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية والحسابات الإيداعية بالبنوك.
 - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التى تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة التى تخص الفترة السابقة على التقييم التى لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الإستثمار فى وثائق الإستثمار على النحو التالى:-
- وثائق إستثمار لصناديق مغلقة مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على وثيقة إستثمار أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم وثائق الإستثمار المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة وبما لا يجاوز ١٠% من هذا السعر.
 - قيمة وثائق الإستثمار فى الصناديق المفتوحة المقيمة على اساس آخر قيمة استردادية معلنة.
 - قيمة وثائق الإستثمار فى صناديق المؤشرات المقيمة على اساس آخر سعر إغلاق للوثيقة.
 - يجوز تكوين احتياطي هبوط أسعار وثائق الصناديق التى يتم إعلان قيمة وثائقها عن مدة تزيد عن الأسبوع وكذلك وثائق الصناديق المغلقة المقيدة فى البورصة التى لا يتم تداول وثائقها لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً.
 - قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:-

- ١- إجمالي الإلتزامات التى تخص الفترة السابقة على التقييم التى لم يتم خصمها بعد.
- ٢- المخصصات التى يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة الإلتزام حال.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الاوراق المالية والعمولات المصرفية والمصروفات الإدارية وكذا مصروفات النشر والتسويق وأتعاب مراقبى الحسابات والمستشار القانونى (إن وجد) وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأتعاب لجنة الإشراف والمستشار الضريبى وكافة المصروفات الإدارية المستحقة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق التى يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.



٤٦٦٦٠

عادل كرف



محمد

محمد

محمد

٥- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.

٦- الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

٧- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أ - ب) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على أن تتضمن قائمه الدخل الإيرادات التالية: -

- التوزيعات المحصله نقداً و عيناً والمستحقه عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- العوائد المحصله وأي عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسماليه الناتجه عن بيع وثائق الإستثمار بالصناديق الاخرى خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققه الناتجه عن الزيادة في صافي القيمة السوقية لوثائق الصناديق المستثمر فيها.

وللتوصل لـصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسماليه الناتجه عن بيع وثائق الإستثمار بالصناديق الاخرى خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققه الناتجه عن النقص في صافي القيمة السوقية لوثائق الصناديق المستثمر فيها.
- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركه خدمات الاداره وائ اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار الضريبي والقانوني إن وجد وأي جهه اخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة وكذا اية مصروفات ضريبية وتمويلية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (نصف سنوي): -

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق: -

الصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دورى حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته ويجوز صرف جزء منها في صورة توزيعات نقدية نصف سنوية على حملة الوثائق من الأرباح الفعلية للصندوق بنسبة تتراوح بين ٣٠% و ٩٠% كحد أقصى ووفقاً لما يترأى لمدير الإستثمار بإخطار حملة الوثائق بالتوزيعات عن طريق الاعلان في أحد الجرائد اليومية الصباحية واسعة الانتشار وذلك قبل الموعد المقرر للتوزيع بأسبوع.

ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم إعتاده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عادل و



محمد

محمد

محمد

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (السادس عشر) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .
- الالتزام بالإفصاحات المشار اليها بالبند (التاسع) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات .
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة .
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقرنين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب .

غاد القتيبي

محمد

محمد



محمد

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة: -

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٣٧٥% (ثلاثة وثلاثة أرباع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب أسبوعياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار: -

- أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٣% سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب أسبوعياً وتسدد شهرياً.
- أتعاب حسن الأداء: -

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب تحفيزية وفقاً لما يلي: -

معدل العائد الحدى : (متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ٢%) او ١٥% ايهما اعلى .

الربح الحدى = سعر الوثيقة في بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعياً طوال العام / ٥٢ أسبوع).

ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التي تفوق الربح الحدى (تحتسب وتجنب اسبوعياً وتسدد نهاية العام).

حافز الاداء = (صافي الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) x ٧,٥% .
(على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية).

رسوم الحفظ: -

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: -

وافقت الجهة المؤسسة على استقطاع أتعاب شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار من أتعابها كما وافقت على تحديد تلك الأتعاب بواقع شريحتين مقسمة كالتالي: -

الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً حتى ثلاثمائة مليون جنيه.

الشريحة الثانية واحد في العشرة آلاف سنوياً (لما فوق ثلاثمائة مليون جنيه).

ويحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط أربعمائة وتسعون ألف جنيه لا غير) سنوياً تحتسب اسبوعياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع كل ثلاثة أشهر.



عادل

حسنة

Handwritten signature

Handwritten signature

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :-

- الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٥٠٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصري) سنوياً لكل مراقب حسابات بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
- بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبي :
أولاً : أتعاب سنوية قدرها ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاعتاب سنوياً .
ثانياً : أتعاب بواقع ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق - وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب - شاملة كافة أنواع الفحص الضريبي التي يمكن ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمغة ، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة أخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبي وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الاعتاب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مراحلها وعلى كافة مستوياته.
- ثالثاً : الاعتاب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق تتضمن قيامه بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن أن يخضع لها الصندوق خلال السنة وهي على سبيل المثال لا الحصر (الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمغة ، وأي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق).
- أتعاب المستشار القانوني بواقع ٥٠٠٠ جم (خمسة آلاف جنيه مصري) سنوياً بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية .
- بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه بمبلغ ١٣٢٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف ومائتان جنيه مصري) سنوياً لكليهما.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.
- أي ضرائب مقررة على اعماله.
- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- مصروفات للدعاية والإعلان بحد أقصى خمسة في الألف (٠,٥%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحمل على مصاريف الصندوق وتهلك في ذات العام المالي للصندوق وتحسب وتجنب إسبوعياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٤٤٢٠٠ جنيه سنوياً (فقط مائه وأربعة وأربعون الف ومائتان جنيه مصري) بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة الى نسبة ١,١٧٥ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأتعاب الفحص الضريبي (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالبنشرة .

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديها.



٤٦١٦٠

خالد



عبد

م

م

البند التاسع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

البنك الأهلي المصري
ويمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم امين
نائب مدير عام بقطاع بحوث وتسويق الاوراق المالية وصناديق الاستثمار
العنوان : ٥٧ ش الجيزة - برج الجامعة - الجيزة التليفون : ٢٥٩٤٥٧٤٧

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية
ويمثلها الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى
العنوان : ٢ شارع وادى النيل - المهندسين - الجيزة - التليفون ٣٣٠٠٥٧٠٠

البند الثلاثون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية والبنك الأهلي المصري وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الاككتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الإستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق او مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الحادى والثلاثون
(تقرير مراقبى الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب فى صندوق البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن .

البند الثانى والثلاثون
(إقرار المستشار القانونى)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى (صندوق الصناديق المصرية) ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

بإمارة الجيزة
أمانة الجيزة
C.M.A License No. ٥٤ 1995
Prime Investment Asset Management



كاشان

كاشان

كاشان